

لأنه هذا التصريح يكون شخصياً ويجزم به في أي وقت بمعرفة جهة الصرف.
 (رابعاً) زائر و معتقل الإبطاليين فإذا ، وعولاً، يسمح لهم باستعمال الطريق
 المتبعن المسكر رقم ١٤/١٣ إلى أقرب نقطة اتصاله بطرق شركة القناة، هل
 أن يكون ذلك فيما بين الساعة التاسعة صباحاً والأولى بعد ظهر في الأيام
 المسددة لزيارة فقط ، وبشرط أن يكون لديهم التصريح الذي يسمح لهم
 زيارة المعتقل .

٣ - كذلك خالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد
 على ثلاثة شهور وغرامة لا تتجاوز عشرة جنيهات أو بأحدى هاتين

العقوبتين .

٤ - يجزئي مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

الإسماعيلية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٥٩ (٢٢ أكتوبر ١٩٤٠)

أحمد شحود الغزى

تحكيم الحكم العسكري لمنطقة القناة في الإسماعيلية

قرار رقم ١٣ لسنة ١٩٤٠

شحون محمد شحود الغزى في

بناء على السلطة المخولة لنا بمقتضى المادة الثانية من الأمر رقم ٥
 الصادر بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ :

تحتقر ما يأتي :

١ - كذلك يتعلق بتطبيق هذا القرار ، يعتبر بيان الدعاية السرية كل
 على توجيهه بأمرأة أو أكثر لارتكاب الفحشاء إذا كان مدة القبول رجال
 القوات المصرية والبريطانية ، أو سمح لواحد أو أكثر منهم بالدخول لهذا
 التعرض .

٢ - كذلك من فتح أو إدار بيان الدعاية خارج الأخطاط الخاصة
 لبيوت العاهرات يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور وغرامة لا تجاوز
 عشرة جنيهات أو بأحدى هاتين العقوبتين ، وذلك مع عدم الاستئصال بالحكم
 بإغلاق البيوت طبقاً للإدلة ٢٠ من لائحة بيوت العاهرات الصادر بها قرار
 وزارة الداخلية في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥

لإعاقب بالعقوبات المذكورة النساء اللواتي يرتدين المساراة في البيوت
 المذكورة وكل من اشترك في استغلال هذه البيوت أو حصل على أية منفعة
 منها .

٣ - كذلك عاقب بالعقوبة المبينة بالإدلة السابقة من أبلغ الرئيس أو
 إحدى الجهات الحكومية الأخرى كذباً أو باشورة قصد عن وجود بيوت
 من هذا القبيل .

لأنه الإطلاع على المادة ٣ من الأمر رقم ٥ المشار إليه الخاصة
 ببيان كل شخص طبيعي أو صنوي حظر التجار منه بمقتضى هذا الأمر
 من حق التفاصي أو السير في إجراءات الدعاوى أمام أي هيئة قضائية مصرية
 لأنه الإطلاع على المادة ٤ التي تنص على أنه يجوز لوزير المسالية
 أن يأخذ في استئنافاته خاصة أو عامة من المخالف المقصوص عليه في المواد
 ١ و ٢ و ٣ سالف الذكر ؟

تحتقر ما هو آتى :

شادة وحيدة - تحتقر مدام المحيل بين من أحكام المواد ١ و ٢ و ٣
 من الأمر رقم ٥ .

تمريضاً في ٥ رمضان سنة ١٣٥٩ (١٧ أكتوبر ١٩٤٠)

عبد الحميد كلبان

تحكيم الحكم العسكري لمنطقة القناة في الإسماعيلية

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٤٠

شحون محمد شحود الغزى في

للمقتضى السلطة المخولة لنا طبقاً للإدلة الثانية من الأمر رقم ٥ الصادر
 في ٣ سبتمبر سنة ١٩٣٩ :

تحتقر ما يأتي :

١ - لا يسمح لراكي السيارات والمركبات على اختلاف أنواعها بالمرور
 طريق المعاهدة بور سعيد - الإسماعيلية - السويس والطرق المتفرعة منه .

٢ - كذلك عدم الإخلال بما جاء بالإدلة السابقة ، يسمح للثبات
 تجنبه بالمرور بالطريق :
 (أولاً) الضباط والجنود المصريون والبريطانيون حتى كانوا مرتدين
 لأدبيهم الرسمي ، فإن كانوا يلبسون ملائكة وجب أن يكون معهم بطاقات
 بات تخصيصية .

(ثانياً) المستخدمون والعاملون المحتفظون بالقوات المصرية
 البريطانية بشرط أن يكون معهم التصريح المتصدر إليهم من الوحدات
 أربعين لها .

(ثالثاً) الأعالي المقيرون بمنطقة قايد وأبي سلطان ومراديوم على إلا
 تصلوا إلا لجهة المتقد من نهضة إلى محطة قايد ، وبشرط أن يكون لديهم
 أربع خلاص من قسم وليس الإسماعيلية ماضية عليه صورة حامله الشخصية .

وزارة المواصلات

مصلحة البريد - صندوق التوفير

يعلم مدير البريد العام أن دفاتر صندوق التوفير الموضحة نسخها بمنه قد فقدت ، وأنه بعد مرور شهر من تاريخ نشر هذا الإعلان متصرف مصلحة البريد دفاتر أخرى تقوم مقام المفقودة إذا لم تقام معارضة عن ذلك في خلال هذه المدة ، إما لعموم إدارة البريد المصري بالقاهرة أو إلى المكاتب الصادرة منها الدفاتر المذكورة :

المكتب العامل في الدفتر	المحبرة	نمرة الدفتر	المكتب الصادق في الدفتر	المحبرة	نمرة الدفتر
المنيا	٢٨٨	٧٧١٠	مصر	٣٦	٦٣٧١٥
قنا	٣٧٩	٤٥٢٢	شبرا مصر	٧٢	١٦٠٨٢

وزارة الأشغال العمومية

مصلحة التنظيم

يقوم مصلحة التنظيم بتعديل رقم شارع اسمايل بابا اباظة (شارع الطرفنة الشرق والغربي سابقا) باسم السيدة زينب بمدينة القاهرة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ النشر .

تفتيش المشروعات (وسط الدلتا)

إعلان فحص

إلى مفيدة أفادى نهى جرجس المهندس خطرك أنه صار فحشك من الخدمة اعتباراً من أول أكتوبر سنة ١٩٤٠ وذلك بوجوب أمر إدارة الوزارة رقم ٤٠/٥٢٣١ بتاريخ ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٠ ، فالمرجو تسبة ما يهدتك لأخلاه طرفك حتى يمكن صرف استحقاقك عن هذا الشهر .

٤ - يُعاقب بنفس العقوبات فيما يتعلق ببيوت الدعاارة المفتش عنها اختصاراً مع مديرى البيوت المذكورة ، النساء اللواتي يشنغلن في تلك البيوت اذا خالن احكام المر ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٩ من لائحة بيوت العاهرات الصادرة في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٠٥.

٥ - يُبليس الحق في دخول هذه الحالات في كل وقت من ثبت لديه أنها معدة لذلك الغرض ، وله أيضاً ضبط الأشخاص الذين يوجدون فيها لارتكاب الدعاارة ، على أنه لا يسع له مغامأة تلك الحالات إلا بعد الترجيح له منها ذلك ويجب في جميع الأحوال أن يشتراك أحد الضباط في اجراءات هذا الضبط والتغذيش .

٦ - يُسرى مفعول هذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما يلي : الاصحالية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٥٩ (١٢٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٠).

محمد شحود لعزيز

الإعلانات المصالحة

وزارة الصحة العمومية

لقد رخص إلى حضرات المذكورين بعد بلوغه صناعتهم بالقطط المعرى وهم :

مهد مدوح حنفى (طبيب) .

مهد عبد المنعم اسماعيل الفتى (طبيب) .

صالح صقر (طبيب) .

وديع جيد موسى (طبيب) .

مجلس مديرية المنيا

يعلم مجلس مديرية المنيا عن حاجته إلى طبيبين للوحدتين الصحيتين بالمنيا ومقاعدة بمرتب شهري قدره ١٢ جنيهًا لكل منها . فعلى من يرغب أن يقدم طلبه على الاستئثارة رقم ١٦٧٤٠ ح . بـ سعادة رئيس المجلس في ميعاد غایته ١٠ نوفمبر سنة ١٩٤٠.

مجلس هروي بلوش

يعلم مجلس قروى بلوش عن تقد القسيمة اليضاء رقم ٥٣٦٢٨٣ من أصل وصوريتين من الدفتر مجموعة رقم ٣٩ وقد اعتبر المجلس هذه القسيمة لاغية فكل من حاول استئثارها يعرض نفسه للعاصمة الجنائية .